



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٨/١١ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق السامي و جعفر ناصر حسين وكرم أحمد بايان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صلاح التميمي وميخائيل شمشون فس كور كيس وحسين أبو الثمن وساسي المعموري المأتمنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / رئيس اتحاد الصناعات العراقي / إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة
الحقوقية جزائر محمود رشيد
المميز عليه / رئيس ديوان الرقابة المالية / إضافة لوظيفته

الإدعاء:

أدعت وكالة المدعي / إضافة لوظيفته (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن دائرة موكلها خاطبت ديوان الرقابة المالية المدعي عليه / إضافة لوظيفته بكتب رسمية لغرض إجراء عملية تدقيق حسابات الاتحاد للأعوام (٢٠٠٦ - ٢٠٠٧) استناداً لإحكام المادة (٣٦) من قانون الاتحاد رقم ٣٤ لسنة (٢٠٠٢) التالف والتي نصت على أن حسابات الاتحاد تخضع إلى الرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية إلا إن المدعي عليه/إضافة لوظيفته اعترض عن تدقيق الحسابات للمنوات ٢٠٠٦ فما فوق مستنداً بذلك إلى كتاب مجلس الوزراء المرقم (١٨٢٣٨/٦٥/١/٢) في ٢٠٠٧/١١/٥ وحيث أن هذا القرار جاء مجحفاً ومخالفاً لأحكام القانون . تنظلم المدعي / إضافة لوظيفته لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ وبعد (٣٩٧) ورفض التنظلم



بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ وبعد (٢١١/١١٨/٣٥/٨) . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ و نتيجة المرافعة الحضورية العظيمة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ وبعد اضبارة ٣٥٦/قضاء إداري/٢٠٠٨ الحكم ببرد دعوى المدعي وتحميله المصروفات وأتعاب المحاماة . طعن المميز بالحكم بالاتحثة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٧/١٦ طلباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . حيث ان المدعي في عريضة الدعوى اقر انه قدم تظلاً إلى ديوان الرقابة المالية (دائرة المدعي عليه إضافة لوظيفته) الذي اجاب بكتابه المرقم ٢١١/١١٨/٣٥/٨ في ٢٠٠٨/١/١٤ برفض طلبه ولما كان المدعي قد أقام الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري ودفع الرسم عنها بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ أي بعد أكثر من سبعة أشهر على جواب المدعى عليه فتكون الدعوى مقامة خلافاً لأحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والتي اشترطت إقامة الدعوى خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً لعمارة إليها في الفقرة (و) وإلا سقط حقه بالطعن و عليه تكون دعوى المدعي محكومة بالرد وحيث ان الحكم المميز قضى ببرد الدعوى لهذا السبب قرر تصديقه ورد الطعن



التمييزية وتحصيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١١ .


الرايس
مذحت المصمودي


العضو
فاروق محمد الماسي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم احمد باهان


العضو
محمد صائب التاشبندى


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
مهدي خليل شعمون
اس كوركييس


العضو
حسين ابو التن


العضو
سلي المجهوري

